



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية العلوم الاسلامية  
قسم الشريعة



أحكام المسابقات في الفقه الاسلامي

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية كجزء من متطلبات نيل  
شهادة البكالوريوس. في. الشريعة.

تقدمت به الطالبة  
أنفال طلال عبدالستار

بإشراف  
أ.م.د. مصطفى أحمد لطيف

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير )

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة : ١١

## الاهداء

الى النبي الامي فصيح الامة سيدنا محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم.

الى كل من علمني حرفا.....احتراما

الى من وافاه الاجل وتركني وحيدة ومن وهبني الحياة واحاطني برعايته

والذي

الى من وضعت الجنة تحت اقدامها

والدتي

الى سندي وقوتي في الحياة .....

اساتذتي واصدقائي الاعزاء

وبالاخص الى استاذي الفاضل

(أ . م . د مصطفى أحمد لطيف)

اليكم جميعا اهدي جهدي المتواضع هذا .....

## شكر وتقدير

أُحْمَدُ اللهَ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ وَبِرَحْمَتِهِ تَنْزَلُ الْبَرَكَاتُ وَبِسْمِهِ سَبَّحَانَهُ هُوَ

الْعَلِيمُ مِنَ عِلْمِهِ نَسْتَخِيرُ وَهُوَ الْقَدِيرُ بِقُدْرَتِهِ نَسِيرُ ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَنَا الْعُلَمَاءَ

وَالصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ مِنْهُمْ مَعْلَمِي وَاسْتَاذِي (م. د مصطفى أحمد لطيف) وكل

الشكر والتقدير الى كل من ساعدنا في. كلية العلوم الاسلامية وشكر خاص الى

كل الاصدقاء والاهل الذين ساعدونا وشجعونا في اكمال هذا البحث.

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
١	عنوان البحث
٢	الاية القرانية
٣	الاهداء
٤	الشكر والتقدير
٥	قائمة المحتويات
٦	المقدمة
٨	المبحث الاول
٩	مطلب الاول : تعريف السبق لغة واصطلاحاً
١١	مطلب الثاني : اسماء السبق
١٣	المبحث الثاني شروعية السبق
١٤	مطلب الاول : ادلة جواز بذل السبق من السنة
١٨	مطلب الثاني : دليل الاجماع على شروعية بذل السبق
١٩	المبحث الثالث
٢٠	شروط صحة السبق
٢٤	الخاتمة
٢٥	المصادر

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين ، وبعد :

- ١- وقد كانت المجتمعات الجاهلية تجعل من عقد السباق بعوض وسيلة للاكتساب وسبيلاً للاسترزاق ، فكان السَّبَق يبذل في كل عمل حتى لو كان غير نافع ، بل حتى لو كان مضرًا بالفرد أو المجتمع ، وكانت المقامرة تتم على كل شيء سواءً قام به المتسابقون أو قام به غيرهم .
- ٢- وعقد السباق قد يكون بدون عوض فيحصل الغالب فيه على الجانب المعنوي وهو غلبته على منافسه وما يتبع ذلك من تكريم المجتمع له ، وقد يكون بعوض فيحصل الغالب على الجانب المادي - إضافة إلى الجانب المعنوي - وهو المال الذي يُعطاه بسبب سبقه ، وهذا ما يُطلق عليه مسمى ( السَّبَق ) .
- ٣- فإن عقد السباق من العقود التي كثر انتشارها في العصر الحديث ، حيث تعددت أساليبه ، وتنوعت أشكاله .

- ٤- أما الإسلام فإنه قد اعتنى بعقد السباق وبذل السَّبَق فيه ، فوضع الضوابط التي تضبطه وشرع الأحكام التي توجهه ، ومن ذلك تحديد مجاله حتى لا يكون وسيلة لأكل المال بالباطل أو إنفاق المال بغير حق .

وهذا راجع إلى حرص الإسلام على توجيه المجتمع المسلم إلى أن يكون مجتمعاً قوياً جاداً منتجاً يسعى أفراده إلى تعلم ما ينفعهم ، وإتقان ما يهمهم من وسائل القوة والعزة ، متسابقين في ذلك ، متنافسين عليه .

ويتناول هذا البحث ثلاثة مباحث تضمن : المبحث الاول وفيه مطلبين

المبحث الاول: تعريف السبق وأسمائه وفيه مطلبين:

المطلب الاول: تعريف السبق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أسماء السبق.

المبحث الثاني: مشروعية السبق وفيه مطلبين:

المطلب الاول: أدلة جواز بذل السبق في السنة.

المطلب الثاني: دليل الاجماع على مشروعية بذل السبق.

المبحث الثالث: شروط السبق

# **المبحث الاول**

**- تعريف السبق لغة واصطلاحاً**

**- اسماء السبق**

## المبحث الاول

### تعريف السبق واسماؤه وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول : تعريف السَّبَق في اللغة والاصطلاح :

السَّبَق بفتح السين والباء ، اسم للعوذ الذي يكون للسَّابِق ، وهو يختلف عن السَّبَق - بالتسكين - الذي هو التقدم والفوز والغلبة .

جاء في معجم مقاييس اللغة: (السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم ، يُقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا ، فأما السَّبَقُ فهو الحَظْرُ الذي يأخذه السابق)<sup>(١)</sup>.  
ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للسَّبَق عن التعريف اللغوي له ، ومن تعريفاته عند الفقهاء :

١- عند الحنفية: ( ما يُجعل من المال للسابق على سبقه )<sup>(٢)</sup>.

٢- عند المالكية: ( المال الذي يوضع بين أهل السباق )<sup>(٣)</sup>.

٣- عند الشافعية: ( المال المشروط للسابق على سبقه )<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ص ٤٨٢ ، : لسان العرب ١٦١/٦ ، هو محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي. ولد شهر محرم عام (٦٣٠ هجري / ١٢٣٢م) وقد اختلف الاقاول حول مكان ولادته قيل بتونس وقيل بطرابلس بليبيا وقيل بمصر.
- القاموس المحيط ١١٥٢ ، والمصباح المنير ص ٢١٥ : هو أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ابو العباس الخطيب الفقيه اللغوي القيومي من اعلام القرن الثامن الهجري صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير في اللغة
- (٢) حاشية رد المختار ٤٠٢/٦ ، : حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٢٢٧/٦ .
- (٣) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٨/٢ .
- (٤) شرح السنة ٣٩٤/١٠ ، : شرح التنبيه للسيوطي ٢٩٣/٤ .
- (٥) المغني ٤١٢/١٣ ، وفي موضع آخر عرّفه ابن قدامة بأنه ( الجُعل المخرج في المسابقة ) ٤٠٦/١٣ ، وهو قريب من هذا التعريف.
- (٦) المهذب ٤١٥/١ ، والمغني ٤١١/١٥-٤١٢ .
- (٧) هذه التسمية عند الحنفية: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ويسمى عند المالكية والشافعية ( عقد المسابقة ) ، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه ٢٠٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨ ، وعند الحنابلة ( عقد السَّبَق ) : المغني ٤٠٤/١٣
- (٨) ينظر : المراجع السابقة.

٤- عند الحنابلة: ( الجُعَل الذي يُسَبَق عليه )<sup>(٥)</sup>.

وهذه التعاريف متقاربة وتعني أن السَّبَق هو (المال المخصص للسابق على سبقه) سواء كان هذا المال نقدياً أو عينياً أو منفعة من المنافع ، وسواء كان باذله أحد المتسابقين أو كان منهم جميعاً أو كان أجنبياً عنهم ، وسواء كان هذا التخصص للفائز الأول دون غيره ، أو كان له وللمن يأتي بعده في المرتبة بشرط أن يكون نصيب المتقدم أكثر من نصيب المتأخر عنه<sup>(٦)</sup>.

والسَّبَق مرتبط بعقد السباق<sup>(٧)</sup> ، إذ لا يوجد إلا بوجوده ، والسباق هو: عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه<sup>(٨)</sup>.

والعاهد: وهما طرفي العقد أو أطرافه سواء كانوا اثنين أو أكثر .

والمعقود عليه: وهو العمل المحدد ، والغلبة فيه .

وإذا تضمن عقد السَّباق عوضاً ( سَبَقاً ) فإنه يضاف إلى ركن ، العاهد: باذل

العوض ، ويضاف إلى ركن المعقود عليه: العوض ( السَّبَق ) .

## المطلب الثاني: أسماء السبق:

مما يدل على أهمية السَّبْق ومكانته عند العرب كثرة أسماءه عندهم وتعددتها، قال ابن الأعرابي: ( السَّبْق ، والخطر ، والنَّدْب ، والقَرَع ، والوَجَب كله الذي يوضع في النَّضال والرَّهَان فمن سبق أخذه )<sup>(١)</sup> ومن تسمياته أيضاً: الرَّهْن ، الجُعَل ، والِعِوض ، والجائزة .

١- الرَّهْن ، والرَّهَان: اسم يُطلق على السَّبِق ، يُقال راهنت فلاناً على كذا رهاناً ، وتراهن القوم فيما بينهم ، إذا أخرج كل واحد منهم رهناً ليأخذه السابق منهم<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الرهن أنه الشيء الذي يثبت ويدوم ، ويُطلق أيضاً على الحبس ، يُقال رهنتم المتاع بالدين رهناً أي حبسته ، فهو مرهون.<sup>(٣)</sup> ومنه قوله تعالى " كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ " [الطور: ٢١] ولعل هذا هو سبب تسمية السَّبِق بالرهن ، إذ أنه محبوسٌ بنتيجة المسابقة.

والرَّهَان يُطلق على الرَّهْن ذاته بمعنى السَّبِق ، وقد يُطلق على المسابقة في ركوب الخيل خاصة ، جاء في الحديث: ( إنَّ الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرَّهَان والنِّضال )<sup>(٤)</sup> " قال الأزهري: النضال في الرمي ، والرَّهَان في الخيل ، والسباق فيهما "<sup>(٥)</sup>.

٢- الحَظَر: وهو السَّبِق الذي يتراعى عليه المتراهنان ، والجمع أخطار ، يُقال: تخاطروا على الأمر: تراهنوا ، وخطَّره عليهم: راهنهم<sup>(٦)</sup> ، ووجه تسمية السَّبِق بالخطر : عدم إدراك رجوعه إلى صاحبه فهو قد بذله من ماله وخطَّره به.

(١) لسان العرب ٨٨/١٤ ، وكتب هذه التسميات في المغني ٤١٢/١٣ ، والحاوي الكبير ٤٠٢/١٥ .  
(٢) المصباح المنير ص ٢٤٢ ، والقاموس المحيط ص ١٥٥ ، ولسان العرب ٨٨/١٤ .  
(٣) معجم مقاييس اللغة المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو حسين (المتوفى ٣٩٥ هجري) ص ٤٠٧ ، والقاموس المحيط ص ١٥٥ .  
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٧٢/٢ .  
(٥) المغني ٤٠٦/١٣ . هو موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي .  
(٦) المصباح المنير ص ١٧٣ .  
(٧) لسان العرب ٨٨/١٤ ، والقاموس المحيط ص ١٧٥ ، والمصباح المنير ص ٥٩٧ .

٣- النَّدْب: بالفتح الخَطْر، والجمع أُنْدَاب ، يُقال: أُنْدَب نفسه وبنفسه أي خاطر بهما<sup>(١)</sup>.

٤- القَرَع: بالفتح وهو الخَطْر الذي يستبق عليه<sup>(١)</sup>.

٥- الوَجَب: بالفتح وهو الخَطْر الذي يستبق عليه يُقال: تواجَبوا أي تراهنوا ، فكأن بعضهم أوجب على الآخر شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٦- الجُعَل: بالضم أو الفتح ؛ من الجَعَالَة ، وأُطلق هذا الاسم على السَّبَق لكونه يشبه الجَعَالَة من جهة أنه لا يُستحق إلا بعد تمام العمل الذي هو السَّبَق<sup>(٣)</sup>.

٧- العِوَض: وهو من تسميات السَّبَق عند الفقهاء<sup>(٤)</sup> ، والعِوَض هو البديل للشيء<sup>(٥)</sup> ، فكأن السابق أخذ عوضاً عن سَبَقه.

٨- الجائزة: الجائزة في اللغة: العطية<sup>(٦)</sup> ، ولعل هذه التسمية من الإطلاقات المتأخرة على السَّبَق ، إذ لم أرها في كتب المتقدمين<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر أن التسميات الخمس الأولى تختص فيما إذا كان مصدر السَّبَق من المتسابقين أو بعضهم ، أما التسميات الأخرى فتطلق على السَّبَق سواء كان مبدولاً من طرفي العقد أو غيرهم.

(١) المصباح المنير ص٤٩٩ .

(٢) المصباح المنير ص٤٩٩ .

(٣) لسان العرب ٢١٦/١٥ .

(٤) حاشية العدوي هو محمد بن عمر العدوان ولد ما بين القرن ١٠ و ١١ للهجرة وادي سوف وتوفي ١١ للهجرة. على الخرشبي

١٥٤/٣ وتبيين الحقائق ٢٢٧/٦ .

(٥) المغني ٤٠٤/١٣ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ص٦١٥ .

(٦) لسان العرب ٤١٧/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٤/٨ ، والمغني ٤٠٤/١٣ .

## **المبحث الثاني**

**- مشروعية السبق**

**- ادلة جواز بذل السبق في السنة**

**- دليل الاجماع على مشروعية بذل السبق**

## المبحث الثاني

### مشروعية السبق: وفيه مطلبين

دلَّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنة المطهرة وإجماع الأمة ،  
وبيان ذلك حسب التالي :

#### المطلب الأول: أدلة جواز بذل السَّبَق من السنة :

من الأحاديث التي وردت في مشروعية بذل السَّبَق ما يلي:

---

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد<sup>(١)</sup> ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العُمري وهو ضعيف من جهة  
حفظه<sup>(٢)</sup> ، ولكنه قد توبع من قبل أخيه عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> ، فقد رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>  
من طريقه عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَق بين  
الخيال وراهن " .

وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ: " إن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق " . وأصل الحديث في الصحيحين ولكن بدون  
ذكر المراهنة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المسند : مسند المكثرين من الصحابة - برقم ٥٣٩٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٢-٣٨٩ ، وميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ .

(٣) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، انظر في ترجمته وتوثيقه تهذيب التهذيب ٢٢٢/٣-٢٣ .

(٤) المسند : مسند المكثرين من الصحابة - برقم ٥٠٩٥ .

(٥) سنن البيهقي ٢٠/١٠ .

(٦) صحيح البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري من احسن العلماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند اهل السنة والجماعة واحد كبار الحفاظ الفقهاء ولد في بخار ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هجري الموافق ٢٠ يوليو ٨١٠-الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان برقم ٤٠٣ ، وصحيح مسلم : هو أبو الحسن بن الحجاج بن وردين كوشاذ القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٦ هجري توفي الامام مسلم في ٢٥ من رجب عشية يوم الاحد سنة ٢٦١ هجري عن عمر يناهز ٥٥ سنة \_ الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها - برقم ٣٤٧٧ .

٢- وعن أبي لبيد قال: ( أُجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل ، قال: قلنا، لو ملنا على أنس بن مالك فسألناه ، أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فأتينا وهو في قصره في الزاوية ، فسألناه ، فقلنا له: يا أبا حمزة ، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يُقال له: سبحة ، فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه ) .

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> ، والدارمي<sup>(٨)</sup> ، والدارقطني<sup>(٩)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> . ورجاله ثقات غير سعيد بن زيد الأزدي فقد تكلّم في حفظه ، غير أن أكثر أهل الجرح والتعديل على توثيقه ، قال عنه يحيى بن معين: ثقة ، وقال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس<sup>(١١)</sup> ، وقد حسّن هذا الحديث ابن القيم وغيره<sup>(١٢)</sup> .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبَق إلا في نصل أو حافر أو خف ) .

(٧) المسند ، مسند المكثرين من الصحابة - برقم ١٢١٦٦ و ١٣١٩٤ .

(٨) سنن الدارمي - كتاب الجهاد ، باب في رهان الخيل برقم ٢٣٢٣ .

(٩) سنن الدارقطني - كتاب السبق بين الخيل ٣٠١/٤ .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/٣ .

(١١) ينظر: تهذيب التهذيب ١٩/٢ .

(١٢) الفروسية ص ٣٨ ، كما حسنه الألباني - إرواء الغليل ٣٣٨/٥ .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> واللفظ له ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، جميعهم بفتح الباء (لا سَبَق)

مع اختلافهم في التقديم والتأخير ، ورواه بتسكين الباء (لا سَبَق) وبدون ذكر النصل أحمد<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

والحديث رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وصححه آخرون<sup>(٩)</sup> .

٤- حديث عبد الله بن الحارث قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفُ عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: من سبق إليّ فله كذا وكذا ، قال: فيتسابقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة فيقبلهم ويلتزمهم) .

رواه الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup> من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث .

ورجاله ثقات عدا يزيد بن أبي زياد فقد ضعفه بعض أهل الجرح والتعديل<sup>(١١)</sup> .

وهذا الحديث انفرد به الإمام أحمد .

(١) المسند ، كتاب المكثرين برقم ٩٧٥٤ ، ورواه أيضاً بدون ذكر " النصل " برقم ٩١٢٣ .

(٢) سنن النسائي - كتاب الخيل ، باب السبق برقم ٣٥٣٩ .

(٣) سنن الترمذي - كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق برقم ١٦٢٣ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الجهاد ، باب في السبق برقم ٢٢١٠ .

(٥) المسند ، مسند المكثرين برقم ٨٣٣٩ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب السَّبَق والرهان برقم ٢٨٦٩ .

(٧) : سنن الترمذي حديث رقم ١٦٢٣ .

(٨) : شرح السنة ٣٩٣/١٠ .

(٩) : إرواء الغليل - للألباني ٣٣٣/٥ .

٥- مصارعة الرسول ﷺ لركانه: عن محمد بن ركانه عن أبيه ( أن ركانه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ).

رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم<sup>(١٢)</sup> ، ورواه أبو داود<sup>(١٣)</sup> ، وغيرهما<sup>(١٤)</sup> .  
والرواية التي فيها بذل السَّبَق ذكرها البيهقي<sup>(١٥)</sup> وغيره عن سعيد بن جبير ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانه أو ركانه بن يزيد ، ومعه أعنز له فقال له يا محمد: هل لك أن تُصارعني فقال: ما تُسَبِّقني ؟ قال: شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه فأخذ شاة ، قال ركانه : هل لك في العؤد ، قال: ما تُسَبِّقني ، قال: أخرى ، ذكر ذلك مراراً ، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني – يعني- فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه) والحديث كما ظاهر مرسل وفي سنده وجاهيل الا انه قد روي من طرق آخر عند ابن الشيخ وغيره موصولاً (١) .

٦\_ مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقريش على غلية الروم لفارس (٢) والقصة رواها الترمذي في سننه (٣) .

---

(٩) ارواء الغليل. للألباني ٣٣٣/٥

(١٠) المسند: مسند بني هاشم برقم ١٧٣٩

(١١) تهذيب التهذيب ٤١٣/٤

(١٢) سنن الترمذي. كتاب اللباس. باب العمائم على القلائس برقم ١٧٠٦

(١٣) سنن ابو داود كتاب اللباس. باب العمائم برقم ٣٥٥٦

(١٤) وراه البخاري في التاريخ الكبير ٢٢١/٨٢/١/١ والحاكم في مستدرکه ٤٥٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى . ١٨/١٠

(١٥) السنن الكبرى ١٨/١٠

## المطلب الثاني : دليل الاجماع على مشروعية بذل السبق:

أجمع العلماء على الجواز بذل السبق في سباق الخيل. واتفقوا على جواز بذله في سباق الأبل والمناضلة. وممن حكى الأجماع والاتفاق على ذلك: ابن عبد البر(٤) والحافظ العراقي(٥) والنووي(٦) وشيخ الاسلام ابن تيميه(٧) وابن حجر العسقلاني (٨) وغيرهم(٩).

---

(١) ذكر ذلك الألباني في الارواه ٣٢٩/٥ برقم ١٥٠٣ ولم أفد عليه وقد حسنة

(٢) ينظر : الحديث بطوله سنن الترمذي. وكتاب تفسير القرآن باب. من سورة الروم برقم ٣١١٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق وقد صحح القصة الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٢٥١.

(٤) التمهيد ٨٨/١٤

(٥) طرح التشريب ٢٤٦/٧

(٦) شرح مسلم ٢٢/١٣

(٧) الفتاوى الكبرى ٢٢/٢٨

(٨) فتح الباري ٧٣/٦

(٩) ينظر: القرطبي في تفسيره ١٤٦/٩

# المبحث الثالث

## شروط صحة السبق

## المبحث الثالث شروط صحة السبق

يشترط لصحة السبق الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكون مالاً متقوماً<sup>(١٠)</sup>:

يجب في السَّبَق أن يكون متقوماً شرعاً ، بأن يكون مالاً معتبراً في حكم الشريعة

الإسلامية ، فإن كان السَّبَق مالاً غير متقوم بأن كان خنزيراً أو خمرأ أو أحد أنواع

المخدرات فإنه لا يصح.

ويستوي أن يكون هذا المال مالاً نقدياً ، أو عينيّاً ، أو منفعة من المنافع ،

ويصح أن يكون حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حال وبعضه مؤجل<sup>(١١)</sup>.

---

(١٠) لم ينص الفقهاء على هذا الشرط بعينه الا انه من الشروط المسلمة وهو مستفاد من كلام العلماء اذا قرنوا العوض في عقد السباق بالعوض في عقد البيع وهو مما يشترط فيه هذا الشرط. ينظر: الحاوي الكبير

٢٠٨/١٥

(١١) المغني ٤٠٩/١٥

## الشرط الثاني: أن يكون مباحاً<sup>(١)</sup>:

يلزم في مال السَّبَق أن يكون مباحاً شرعاً ، فإن كان محرماً بأن كان مغصوباً أو مسروقاً فإنه لا يجوز أن يكون سَبَقاً. وهذا في المال المعين ، أما إذا كان مال السَّبَق غير معين بأن كان محدداً بأوصافه ، أو مؤجلاً في الذمة فإنه يلزم حين تسليمه أن يكون مباحاً.

## الشرط الثالث: أن يكون معلوماً<sup>(٢)</sup>:

يشترط في السَّبَق حتى يكون عقد المسابقة صحيحاً أن يكون معلوماً ، وذلك بتعيينه ، أو بيان صفاته بما يزيل الغرر أو الاختلاف بشأنه<sup>(٣)</sup>.

" فإن تسابقا على ما يتفقان عليه ، أو على ما يحكم به زيد أو على ما في الصندوق كان العقد باطلاً للجهالة في محله<sup>(٤)</sup>."

ووجه اشتراط هذا الشرط: أن عقد السَّبَق من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما ، فلا بد من معرفة كلا العوضين من العمل والعوض<sup>(٥)</sup>.

## الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه<sup>(٦)</sup>:

(١) هذا الشرط كسابقه من الشروط المسلّم بها وإن لم ينص عليه الفقهاء بعينه ، كتاب: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٥ والمغني ٤٠٩/١٥.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٩/٢ وروضة الطالبيين ٣٥٢/١٠ ، والزرقاني على مختصر خليل ١٥٣/٣ ، وشرح السنة للبيهقي ٣٩٥/١٠ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/١٠ ، والمغني ٤٠٩/١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٨/١٥

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر: المرجع السابق المغني ٤٠٩/١٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٠٩/٢ ، والمغني ٤٠٩/١٣.

(٧) وكذلك لا يصح ممن هو في يده لأنه ليس مباحاً ( الشرط الثاني ).

يشترط في السَّبَقِ إذا كان معيناً أن يكون مقدوراً على تسليمه من قبل باذله سواءً كان أحد المتعاقدين أو غيرهما ، فإن كان غير مقدورٍ على تسليمه فإن العقد غير صحيح لتضمنه الغرر في أحد أركانه وهو المعقود عليه .

فلا يصح السَّبَقُ أن يكون سيارة مسروقة ، أو عقاراً مغصوباً من قبل مالكه الأصلي لأنه لا يستطيع تسليمه للسابق<sup>(٧)</sup>.

أما تسليم السَّبَقِ وإخراجه من مال باذله قبل بدء المسابقة فإنه لا يشترط.

#### الشرط الخامس: أن لا يكون قماراً:

يشترط لصحة السَّبَقِ حتى يكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً أن لا يكون قماراً ، بأن لا يكون مبدولاً من قبل طرفي العقد إذا كانت المسابقة بين طرفين أو من جميع المتسابقين إذا كانوا جماعة.

وهذا الشرط على قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> الذين يرون لصحة السَّبَقِ أن يكون مبدولاً من أحد أطراف العقد أو من بعضهم أو من أجنبي عنهم ، فإن كان مبدولاً من جميعهم فإنه لا يصح ويعتبر قماراً لأنه لا يخلو كل واحد منهم إما أن يكون غانماً أو غارماً وهذا هو القمار ، ويستثنى في هذه

الحالة إذا كان بينهم محلاً يأخذ ولا يعطي فإن العقد صحيح إذا كان مكافئاً لهم بأن كان احتمال فوزه ممكناً بينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، ومواهب الجليل ٣٩٣/٣ ، ومغني المحتاج ٣١٣/٤-٣١٤ والمغني ٤٩٢/١٣ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ وما بعدها .

(٤) الفروسية ص ٣٧ وما بعدها .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> عدم اشتراط المحلل ،  
فيصح العقد حتى لو كان السَّبَق مبدولاً من جميع المتسابقين بشرط أن يكون في  
مجاله المعتبر شرعاً .

**الشرط السادس:** أن يكون السَّبَق فيما يصح بذله فيه:

يشترط لصحة السبق أن يكون مبدولاً فيما يصح بذله فيه وهي الأعمال  
والألعاب المباحة شرعاً ، على خلاف بين العلماء في نطاق هذه الأعمال أو الألعاب  
. وهذا الشرط هو محل هذا البحث .

## الخاتمة

الحمد لله الذي ييسر لي إتمام هذا البحث ، وأذكر في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي ما يلي :

١- يُطلق السَّبَق في اللغة على العوض الذي يكون للسابق ، وهو يختلف عن السَّبَق - بسكون الباء - الذي يعني التقدم والفوز والغلبة ، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للسَّبَق عن المعنى اللغوي فهو :

( المال المخصص للسابق على سبقه ) .

٢- للسَّبَق تسميات متعددة منها ، الخَطَر ، والنَّدَب ، والقَرَع ، والوَجَب ، والرَّهْن ، والجُعَل ، والعَوَض ، والجائزة .

٣- دلّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنة المطهرة وإجماع الأمة .

٤- يُشترط لصحة السَّبَق أن يكون مالاً متقوماً ، مباحاً ، معلوماً ، مقدوراً على تسليمه ، وأن لا يكون قماراً ، وأن يكون مبنولاً فيما يصح بذله فيه ( مجاله ) .

## المصادر والمراجع

- أحكام المسابقات التجارية - لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - إعداد سليمان الخراشي - دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، عبد الصمد محمد بلحاجي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- الاختيار في تعليل المختار - لعبد الله بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) - دار الفكر العربي .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- الألعاب الرياضية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، علي حسين أمين يونس ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركي - دار هجر للطباعة والنشر - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون - نظرية الوعد بالمكافأة - د. خالد رشيد الجميلي - دار الندوة الجديدة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- الحوافر التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي - خالد بن عبد الله المصلح - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

- الشرح الكبير على المقنع ، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركي - دار ، هجر - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر .
- الشطرنج ، دراسات في فن الخطة - عبد الرحمن محفوظ محمد - المدينة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م
- الفروسية ، لابن القيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ) تهذيب وتعليق سمير حسين حلي - دار الصحابة للتراث - طنطا ، مصر - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ) - دار الفكر - بيروت .
- القاموس المحيط ، للفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- المسابقات الرياضية - محمد حامد الأفندي - مطبعة إبراهيم مخيمر - مصر - الطبعة الثانية ١٩٥٦ م .
- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية - د. سعد بن ناصر الشثري - دار الحبيب - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية ، زكريا محمد طحان ، دار وائل - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - دار المعارف - مصر ١٩٤٩ م .

- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركي - دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
- الملخص الفقهي ، د. صالح بن فوزان الفوزان - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
- المهذب ، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - مطبعة عيسى اليماني الحلبي - مصر .
- الموسوعة الرياضية ، روجي جميل - دار العلوم - الرياض - .
- الميسر والقمار ، المسابقات والجوائز ، د. رفيق يونس المصري ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٤م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثانية .
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري (٣٦٠هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- تفسير الطبري المسمى ( جامع البيان في تأويل القرآن ) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عناية إبراهيم الزريق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، مطبوعة مع الشرح الكبير على مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ) .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي شهاب الدين محمود الأوسي (ت ١٢٠٧هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) - دار إحياء التراث العربي .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) - المكتبة العصرية - بيروت .
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية .
- سنن الدارمي ، لأبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) - دار الكتاب العربي ١٩٨٧ م .
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار البشائر الإسلامية - ١٩٨٦ م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار القلم - بيروت - ١٩٨٧ م .
- صحيح مسلم ، بشرح النووي ، مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٥٤ م .
- عقد السباق ، بحث فقهي مقارن - د. عبد الفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود عبد الرحيم - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر - بيروت .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي - مكة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ، مادون رشيد ، دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- لسان العرب ، لابن منظور (ت ٧١١هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية .
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية - اختصار أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧هـ) ، جمعه محمد حامد الفقي - توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب (من علماء القرن العاشر الهجري) ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، ١٣٧٧ هـ .

- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته - لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الشهير  
بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت -  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ) - دار الفكر -  
بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- موسوعة الألعاب الرياضية ، د. محمد حسن علاوي - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة  
١٩٨٦ م .
- موسوعة الرياضة ، سمير عطا الله - شركة الطبع اللبنانية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ميزان الاعتدال ، لمحمد با أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي البجادي - دار الفكر -  
بيروت .